

شروط الإجزاء في الأضاحي والهدي | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

أما من جهة صفات ما يجزئ من هذه فثم شروط بها نعلم هل هذه الاضحية او هذه مجزئة ام لا؟ فاول هذه الشروط السن. فالذي يجزئ من حيث السن وهو الثني. يعني الذي ظهرت - [00:00:00](#) له ثنيتان وهو اللي يسميه العامة الثنين. وهذا في الابل يكون فيما له خمس سنين. وفي البقر فيما له سنتان وفي الغنم فيما له سنة. الا انه في الضأن ابيح يجزئ - [00:00:20](#) ان يضحي بالجدع من الضأن وهو ما له ستة اشهر فاكثر. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه وقال يجزئ الجذع من الضأن اضحية. فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره. وقد - [00:00:40](#) اعله بعض اهل العلم لكن الصواب انه صحيح وان هذا من محفوظات ابي الزبير عن جابر عن جابر ابن رضي الله عنهما. فاذا الاضحية اذا كانت من الضأن ستة اشهر فما فوق هذي مجزئة - [00:01:00](#) واذا كانت من البقر من سنتين الى اعلى. واذا كانت من الابل من خمس سنين الى اعلى. وهذا من جهة سنها فاذا كانت اقل من ذلك فلا تجزئ. فبعض الناس قد يتساهل في هذا الامر خاصة عندما يشتري الاضاحي او - [00:01:20](#) يشتري الهدي من جهة السن ما يعرف يفرق ما بين الجذع وما بين الثني. فاذا اشكل عليك لا تأخذ جذعا اذا كنت لا تميز بينهما له ستة اشهر وماله خمسة اشهر او اربعة اشهر حتى لا تقع في تفريط بشرط من الشروط والنبي عليه الصلاة - [00:01:40](#) والسلام جاءه رجل وقد ذبح قبل الصلاة فقال له اذبح بعد الصلاة. فقال لا اجد الا جذعه قال البحا فانها مجزئة عنك ولن تجزئ عن احد بعدك. وهذا استدل به بعض اهل العلم على ان الجذع من - [00:02:00](#) الضأن لا يجزئ عن اه لا يجزئ في الاضحية لكن ذكرنا لك ان الصواب انه مجزئ فاذا صار تم اشتباه عليه وعدم معرفة في السن فخذ الثني بالكشف على اسنانه. تعرف ما ظهر سنه واستطال حيث انه يكون له سنة فاكثر. هذا من - [00:02:20](#) جهة السن من جهة العمر. اما من جهة الصفات فان القاعدة العامة في الاضاحي انه يجزئ فيها ما كان سليما وافرا لحد. ما كان سليما فيه لحمه وذلك لانه هو المقصود منه سليم من العاهات - [00:02:40](#) والامراض التي تنقص قيمته او تنقص لحمه - [00:03:00](#)